Royaume du Maroc
Conseil consultatif des droits de l'Homme

Département Information et Communication

Revue de Presse du Conseil consultatif des droits de l'Homme

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

LE CCDH DANS LA PRESSE NATIONALE

04 Février 2011

04 فبراير 2011

هيومان رايتس ووتش تنبه الاتحاد الأوروبي وأوباما إلى وضع حقوق الإنسان في المغرب

غياب المحاكمة العادلة وضياع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

انتهى التقرير السنوي لمنظمة هيومان رايتس ووتش إلى أن أوضاع حقوق الإنسان في المغرب، خلال سنة 2010، ظلت «مختلطة ومتردية في بعض الجوانب». وقال تقرير المنظمة لسنة 2011، إن الحكومة المغربية قد «استخدمت التشريعات القمعية والمحاكم الطيعة لمعاقبة وسجن المعارضين السلميين، وخاصة أولئك الذين انتهكوا المحرمات والقوانين المجرّمة لانتقاد الملك أو الملكية، والمشككة في «مغربية» الصحراء الغربية، أو «إهانة» الإسلام».

تلك هي خلاصة الفصل المتعلق بالمغرب، في «تقرير هيومان رايتس 2011»، الذي دعت ديباجته دول الاتحاد الأوروبي والرئيس الأمريكي باراك أوباما إلى الضغط على الدول التي تقدم لها الدعم من أجل التغيير، فيما تظل تلك الدول «مستمرة في انتهاك حقوق الإنسان»، بتعبير التقرير.

Revue de Presse du Conseil consultatif

الحياة

الإفراط في مكافحة الإرهاب في غياب المحاكمة العادلة، وعدم تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتفادي متابعة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، والتضييق على حرية الإعلام والحريات الثقافية والدينية وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع والتنقل، تلك كانت العناوين العريضة لوضع حقوق الإنسان في المغرب، كما سطرها التقرير السنوي الجديد لمنظمة هيومان رايتس ووتش، لسنة 2011.

الإرهاب ومكافحة الإرهاب

حسب تقرير منظمة هيومان رايتس، أو «منظمة مراقبة حقوق الإنسان، فـ«لا يزال المئات من المشتبه بهم من المتطرفين الإسلاميين، الذين اعتقلوا في أعقاب تفجيرات الدار البيضاء، في ماي 2003 في السجن». وإن كان الكثير من هؤلاء قد تمت إدانتهم، في «محاكمات غير عادلة»، تقول المنظمة، وذلك بعد «احتجازهم ذلك العام في مركز سري لأيام وأسابيع»، حيث تعرضوا لـ«المعاملة السيئة»، وأحيانا، لـ«التعذيب»، كما حكم على بعضهم بـ«الإعدام»، تشدد هيومان رايتس، منبهة إلى أن المغرب لم يلغ هذه العقوبة (الإعدام)، وإن كان لم يعمل على تطبيقها، منذ 1993، ليعود إلى العمل بها، بعد 10 سنوات من ذلك.

بعد أربع سنوات، جاءت العمليات الانتحارية لسنة 2007، ليجد المغرب حربه الشرسة على الإرهاب، حيث اعتقلت الشرطة مئات المشتبهين الآخرين، «كثير منهم أدينوا وسجنوا بتهمة الانتماء إلى «شبكة إرهابية» أو الاستعداد للالتحاق بـ«الجهاد» في العراق أو في أماكن أخرى».

وهنا، تستند المنظمة إلى تقارير من معتقلين، تؤكد أن «أجهزة المخابرات استمرت في استجواب المشتبه بكونهم إرهابيين في مركز احتجاز غير معترف به في تمارة، بالقرب من الرباط»! كما نقلت المنظمة عن العديد من المشتبه بهم قولهم إن «الشرطة عذبتهم أثناء الاستجواب، ووضعتهم رهن الحراسة النظرية لفترة أطول من الـ12 يوما، وهي المدة القصوى التي حددها القانون في قضايا الإرهاب. كما نقل التقرير عن معتقلي ومختطفي سنة 2007 قولهم إن «أعوان الشرطة في زي مدني، والذين لم يُظهروا هوياتهم أو أية مذكرة، اعتقلوهم وعصبوا أعينهم ونقلوهم إلى مكان سري، والذي يعتقدون أنه مركز تمارة، واحتجزوهم وحققوا معهم لمدة تصل إلى 36 يوما، قبل إحالتهم على سجن مُعترف به». كما أكد معظم هؤلاء، للمنظمة، أنهم «تعرضوا للتعذيب»، فيما نفت الحكومة رسميا لـ«هيومن رايتس ووتش» هذه الادعاءات، وقالت «إن عمليات الاعتقال والاحتجاز، في هذه الحالات، أجريت وفقا للقانون».

وبينما ينفي المغرب استخدام سجون ومعتقلات سرية، أشارت هيومان رايتس إلى الأشرطة التي ظهرت في غشت الماضي، والتي سجلتها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، والتي تفيد بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد «نقلت في عام 2002 المشتبه به في قضايا الإرهاب رمزي بن الشيبة إلى المغرب للتحقيق معه في منشأة سرية يديرها المغرب، وذلك قبل نقله جوا إلى غوانتانامو».

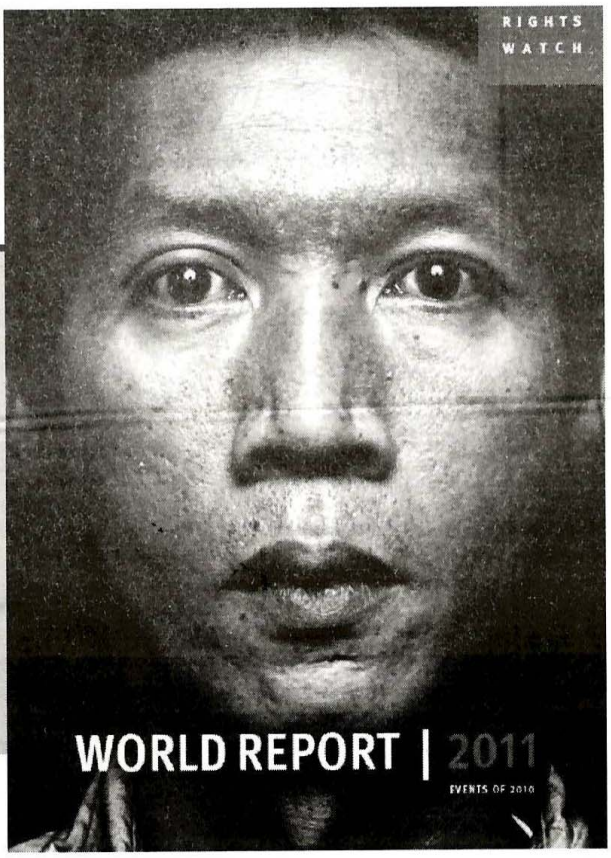

مواجهة انتهاكات الماضي أو مواجهة حرزني

في أعقاب العمل الريادي الذي أنجزته هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية في عام 2005، أقرت الدولة بالمسؤولية عن حالات «الاختفاء» وغيرها من الانتهاكات الجسيمة في الماضي، وتعويض حوالي 16 ألفا من الضحايا أو أقاربهم. ومع ذلك، «ليس هناك مسؤولون مغاربة أو أفراد قوات أمن علم بأنهم حوكموا بسبب الانتهاكات التي ارتكبت خلال الفترة ما بين 1956 و1999، والتي حققت فيها هيئة الإنصاف والمصالحة»، يقول تقرير المنظمة، مضيفا أن الحكومة «لم تنفذ معظم الإصلاحات المؤسساتية التي أوصت بها هيئة الإنصاف والمصالحة للحماية ضد التجاوزات».

غياب المحاكمة العادلة من 16 ماي إلى 16 يوليوز

حسب هذا التقرير، فإن المحاكم المغربية «نادرا ما توفر محاكمات عادلة في القضايا ذات الطابع السياسي». كما أن القضاة «عادة ما يتجاهلون مطالب المتهمين بإجراء الفحص الطبي عليهم، عند ادعائهم التعرض للتعذيب، كما يرفضون استدعاء شهود النفي». وتبعا للتقرير دائما، فإن هؤلاء القضاة يدينون المتهمين بالاستناد إلى «اعترافات منتزعة قسرا على ما يبدو».

هنا، يعود التقرير إلى تاريخ في 16 يوليوز 2010، عندما أيدت محكمة الاستئناف في الرباط إدانة 35 معتقلا من المتابعين في ما يعرف بـ«قضية بلعيرج». حيث تم اللجوء إلى عقوبة الإعدام، مجددا، والتي أدين بها عبد القادر بلعيرج. وبالنسبة إلى الأحكام الصادرة في حق باقي المتهمين، ومن بينهم المعتقلون السياسيون الستة، سجل التقرير أن القضاء استند في أحكامه إلى «اعترافات» المتهمين للشرطة، رغم أن معظم المتهمين أنكروا تلك التصريحات في المحكمة. ومقابل ذلك، سوف ترفض المحكمة التحقيق في مختلف مزاعم المتهمين بتعرضهم للتعذيب والاحتجاز في مراكز سرية، وتزوير الاعترافات.

حرية تكوين الجمعيات والتجمع وحرية التنقل

إذا كان المغرب يضم آلاف الجمعيات المستقلة، فإن المسؤولين الحكوميين كثيرا ما «يعيقون، تعسفا، قانونية بعض المنظمات، ويقوضون حريتها في العمل»، ينبه التقرير. وفي مقدمة المجموعات المتضررة من هذه الانتهاكات، تلك التي تدافع عن حقوق الصحراويين والأمازيغيين والمهاجرين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء، وخريجي الجامعات من المعطلين، فضلا عن جمعيات خيرية وثقافية وتربوية، تضم في مكاتبها أعضاء ناشطين في جماعة العدل والإحسان. فإذا كانت الحكومة المغربية لا تعترف بجماعة العدل والإحسان، فإنها قد «تساهلت مع كثير من أنشطتها، ولكنها منعت البعض الآخر».

وهنا، يتوقف التقرير عند واقعة اعتقال سبعة أعضاء من الجماعة بمدينة فاس، يوم 28 يونيو 2010، بعد شكاية تقدم بها عضو سابق في الجماعة، يدعي أن أعضاء جماعة ياسين قد اعتقلوه وعرضوه للتعذيب. واستنادا إلى أعضاء الجماعة الموقوفين في هذا الملف، يورد التقرير أن هؤلاء قد تعرضوا للتعذيب على يد أفراد الشرطة، الذين أجبروهم على «التوقيع على اعترافات من دون قراءتها».

وإذا كانت الحكومة المغربية تتسامح، عموما، مع عمل العديد من منظمات حقوق الإنسان الناشطة في الرباط والدار البيضاء، يسجل التقرير، فإن نشطاء آخرين «يدفعون ثمنا باهظا بسبب كشفهم عن قضايا الفساد». من ذلك، حالة المعتقل شكيب الخياري، رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان في الريف، الذي يقضي عقوبة ثلاث سنوات في السجن منذ فبراير2009، بتهمة «إهانة مؤسسات الدولة»، والذي اعتقلته السلطات المغربية، بعد أن اتهم بعض المسؤولين المغاربة بالتواطؤ في تهريب المخدرات.

وفي نفس السياق، «لا يزال الكولونيل ماجور المتقاعد، قدور الطرزاز (74 عاما)، مسجونا، بعد أن أدانته محكمة عسكرية في محاكمة استغرقت يوما واحدا في نونبر 2008، بتهمة إفشاء «أسرار الدفاع الوطني»، وذلك «فقط بسبب رسالة كان قد وجهها في سنة 2005 إلى الملك، انتقد فيها ما اعتبره معاملة المغرب المهملة للطيارين الذين كانوا محتجزين كأسرى حرب لدى جبهة البوليساريو».

وإذا كانت منظمة هيومان رايتس ووتش قد نددت، في هذا التقرير، بإقدام السلطات المغربية على تفكيك مخيم «أكديم إيزيك»، في ضواحي العيون، على أساسا أن المفاوضات

انتهاكات جبهة البوليساريو

لم تسلم جبهة البوليساريو من هذا التقرير، الذي اتهم الجبهة بالضلوع في انتهاكات حقوق الإنسان، علانية، وذلك من خلال اعتقالها مصطفى سلمى سيدي مولود في 21 شتنبر الماضي، بعدما صرح، علنا، عن دعمه لاقتراح المغرب للحفاظ على سيادته على المنطقة، مع منحها قدرا من الحكم الذاتي".

الحياة

بين السلطات المغربية والنازحين كانت في الطريق على الحل، فإن المنظمة تخبر بأنها لاتزال تحقق في الأحداث. كما استنكرت المنظمة «سقوط ضحايا من الجانبين»، على حد تعبيرها.

حرية الإعلام

لايزال قانون الصحافة في المغرب يتضمن عقوبة السجن لـ«الضرر» عن طريق نشر «معلومات كاذبة»، من شأنها أن تخل بالنظام العام، أو لخطاب تشهيري، يسيء لأعضاء الأسرة الملكية، أو يمس بـ«الإسلام، أو المؤسسة الملكية، أو الوحدة الترابية». تلك أول حالة يسجلها التقرير، في رصده لحرية الإعلام في المغرب، مذكرا بإغلاق يومية «أخبار اليوم»، في 30 اكتوبر 2009، وعودة صدورها، باسم «أخبار اليوم المغربية».

ومقابل عودة أخبار اليوم، فقد المشهد الإعلامي المغربي أسبوعيتين ويومية واحدة، وبعبارة التقرير، حرفيا، «فقد المجال الضيق لوسائل الإعلام المستقلة الجادة منشورات رئيسية في عام 2010، مع إغلاق، لأسباب مالية، أسبوعيتي نيشان و«لوجورنال» واليومية «الجريدة الأولى». على أن المجلتين «لوجورنال» و«نيشان» كانتا «هدفا في السنوات الأخيرة لمتابعات قضائية عديدة، بعضها ذات دوافع سياسية، بتهمة التشهير وغيرها من الجرائم».

أما عن التلفزيون المغربي، فهو بقدر ما يوفر مجالا للتحقيقات الصحافية، «لكنه يوفر القليل، فقط، من الانتقادات المباشرة للحكومة أو للمعارضة بشأن القضايا الرئيسية». وهنا، يذكر التقرير بما اقدمت عليه وزارة الاتصال، في ماي 2010، عندما أخبرت أنه «يجب على القنوات التلفزيونية الأجنبية، والتي لديها نسبة مشاهدة كبيرة في المغرب، أن تحصل على إذن قبل التصوير خارج العاصمة». مثلما رفضت الوزارة، وللعام الثاني على التوالي، اعتماد اثنين من مراسلي «الجزيرة» المحليين، دون تقديم سبب يذكر، يقول التقرير، قبل أن تقرر السلطات المغربية تعليق أنشطة قناة «الجزيرة» في المغرب.

الحريات الدينية والثقافية

طرد المغرب خلال 2010، و«الجملة»، بتعبير التقرير، أكثر من 100 من الرعايا البروتستانتيين الأجانب. كما أبلغت السلطات البعض، شفويا، بأنهم انتهكوا القوانين المحلية، بالانخراط في عمليات التبشير. ويسجل التقرير أن السلطات المغربية قد لجأت إلى طرد هؤلاء دون اتهامهم، مكتفية بالقول إن رحيلهم كان «ضرورة ملحة لأمن الدولة» أو الأمن العام»، وهي الصيغة القانونية التي تسمح بالطرد الفوري دون توجيه تهم.

وفي نهاية الفصل المتعلق بالمغرب، تنبه منظمة هيومان رايتس كلا من الاتحاد الأوروبي والبيت الأبيض، بسبب دعمهما للمغرب، إلى نقطتين رئيسيتين.

ففي عام 2008، «أعلن الملك محمد السادس أن المغرب سيرفع تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، غير أن هذا «لم يحدث حتى كتابة هذه السطور»، يقول التقرير. والنقطة الثانية هي أن المغرب «لم يصادق على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، أو اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على الرغم من أنه ساعد في وضع مشروع هذه الأخيرة»، يختم التقرير..

مخلص الصغير

Revue de Presse